٢٢١

السفر القصير اباح الفطر سواء كان في يوم او ثان لم يلق منه مشقة
اصلا ولو علم انه يصل مقصده قبل الغروب كما صرح به صاحب الوافي
وجرى عليه صاحب الانوار وغيره نعم لا يجوز الفطر في اول يوم من
ايام السفر المذكور الا ان جاوز السور او العمران على التفصيل المقرر في صلاة
المسافر قبل الفجر بخلاف من جاوز ذلك بعد الفجر او شك هل جاوز ذلك
قبله او بعده عملا في الثاني بالاسوا احتياطا ولان الاول اجتمع في حقه
سببان متنافيان مضي زمن العبادة في الحضر وهو يقتضي عدم الفطر
ومضي زمن منها في السفر وهو يقتضي الفطر ومن قواعدهم المقررة
ان كل عبادة اجتمع فيها الاقامة وسفر غلبت الاقامة لانها الاحوط وانما
جاز للمريض طرا مرضه اثنا النهار الفطر لانه لم يقصد رمنه اختيار المرض
المبيح بخلاف المسافر فعومل بنقيض قصده وقضيته ان من تعاطى
مرضا قصدا لا يحل له الفطر لكن صرح والدالرويانى بحلافه وعلله
بان المرض فعل الله اي لا ينسب لسببه ولا يترتب عليه عادة كترتب
السفر على سببه من نحو مشي او ركوب فافترقا لكن بحث الزركشي
في المريض المتعدي انه لا بد ان يتوب والا لم يبح له الفطر وللمسافر
المذكور الفطر وان كان قد عقد نية الصوم ليلا وفارق من نوى
اتمام الصلاة لا يجوز له قصرها لان القصر فيه ترك الواجب لا الى
بدل بخلاف ترك الصوم هنا فان له بدلا وهو القضا فاثر فيه سببه
ولو بعد نية الصوم ليلا لانه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر كما مر
والظاهر انه كان صائما صوما حقيقيا كما يدل له سياق حديثه السابق
وغيره فاندفع ما للزركشي هنا قال السبكي ومما يظهر جواز الفطر
لمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا لان الفطر بسفره
حينئذ يغير حقيقة الوجوب بخلافه بالمرض ويرده ما ياتي من تقييد

القضا

القضا اذا لم يبق قبل رمضان الثاني الا ما يسع ذلك القضا ويستثنى
مما مر القضا اللغوي فلا يباح الفطر فيه في السفر اي لغير ضرورة
كما هو ظاهر قال البغوي في فتاويه ومثله ما لو نذر صوم شهر
ثم سافر فيه فلا يباح له الفطر ويرده انه لو نذر المسافر اتمام الصوم
جاز له الفطر كما قاله والد الروياني لان ايجاب الشرع اقوى من نذره
فاذا جاز له الفطر مما اوجبه الشرع عليه فاولى مما اوجبه الانسان
على نفسه وانما لم يجز الفطر لمن تضيق عليه لنفذ به او لتفريطه
والنادر لم يقصد رمنه تعد ولا تفريط ورجح الاذرعي والزركشي
انه لا يلزم المفطر لعذر كالمسافر نية الخروج منه لان الخروج من
العبادة من باب التروك فلا يفتقر الى نية والاوجه وفاقا للبغوي
والمتولي والمحب الطبري بل نقله عن الاصحاب انه يلزمه ان ينوي
ذلك بفطره ليتميز الفطر المباح عن الحرمة وقد بسطت الكلام
في ذلك في شرح العباب النوع الثاني المرض قال تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر
فعليه القضا واخرج الديلمي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تصدق بافطار الصائم على مرضى امتي ومسافريهم
ايحب احدكم ان يتصدق على احد بصدقة ثم يظل يردها
عليه وابن سعد عن عايشة ان الله تعالى يفطر رمضان على مريض امتي
ومسافرها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر
كله وان صامه اخرجه الترمذي واخرج ابو داود بعضه واخرجه
البخاري قال ويذكر عن ابي هريرة رفعه وقال من غير عذر
ولا مرض الحديث اذا علم ذلك فمن خاف الهلاك على نفسه او غيره

Copyright © King Saud University